

وسائل الشيعة

- [11] ورواه الصدوق بإسناده عن ابراهيم بن محمد الثقفى قال: استودع رجلان امرأة، وذكر الحديث إلا أنه قال: هذه الوديعة عندها (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 5 - باب انه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء. [24044] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه، إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه. وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأول هنا (2)، وعلى الثاني فيما _____ (3) الفقيه 3: 10 / 33. (4) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (5) يأتي في الأحاديث 3، 5، 7 من الباب 4، وفي الباب 11 من أبواب المكاتب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 350 / 992. (1) - التهذيب 7: 192 / 849. (2) تقدم في الباب 3 من الأبواب، وفي الباب 3. من أبواب جهاد النفس. (*) _____